



الإطار العام لنظام إمارات أبوظبي للسلامة والصحة المهنية

أدلة الممارسة الفنية
(31.0)

دليل الممارسة الفنية (31.0)
العمل على، فوق، أو بالقرب من المسطحات المائية
(3.1 الإصدار)

مار

الإصدار (4.1)

فبراير 2026

جدول المحتويات

3.....	مقدمة.....	1.
4.....	التدريب والكفاءة.....	2.
6.....	المتطلبات.....	3.
6.....	1-3 المهام والمسؤوليات.....	
7.....	2-3 التخطيط والتقييم.....	
7.....	3-3 معدات الحماية الشخصية.....	
8.....	4-3 الصحة والنظافة.....	
8.....	5-3 الحواجز.....	
8.....	6-3 علامات التحذير.....	
8.....	7-3 الإضاءة.....	
8.....	8-3 الآلات والمعدات.....	
9.....	9-3 تيارات المياه والبيئة المحيطة.....	
10.....	10-3 المنصات ومعايير / سلالم السفن.....	
10.....	11-3 السلالم.....	
10.....	12-3 شباك السلامة وأحزمة السلامة.....	
11.....	13-3 نظافة الموقع.....	
11.....	14-3 الأحوال الجوية.....	
11.....	15-3 الإسعافات الأولية.....	
12.....	16-3 الإنقاذ.....	
12.....	17-3 أدوات الطفو.....	
12.....	18-3 طرق الوصول: النقل عبر المياه.....	
13.....	19-3 أطواق النجاة وحبال الإنقاذ.....	
13.....	20-3 حبال الإمساك/ الإلقاء.....	
13.....	21-3 متطلبات الإنقاذ.....	
16.....	المراجع.....	4.
17.....	سجل تعديل الوثيقة.....	5.



1. مقدمة

- (أ) يسري هذا الدليل على كافة أصحاب العمل في إمارة أبوظبي. وهو موضوع بحيث يشمل متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة والسلطات المنظمة للقطاعات في الإمارة.
- (ب) يحدد هذا الدليل المتطلبات والمعايير اللازمة لتقييم المخاطر المتعلقة بالعمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بالقرب منها، وتحديد إجراءات التحكم في هذه المخاطر وفقاً للتسلسل الهرمي لضوابط التحكم، وتطبيق إجراءات التحكم اللازمة لمنع إصابة ومرض الأشخاص جراء التعرض للمخاطر الناتجة عن هذه الأنشطة.
- (ج) يشير تعبير المقاول الرئيسي عند استخدامه في هذا الدليل إلى المقاول الرئيسي المشرف على الأنشطة التي تتم في موقع البناء والمسؤول عنها ضمن قطاع البناء والإنشاء. راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء.
- (د) يتضمن العمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها العديد من الأخطار بالإضافة إلى الأخطار المتعلقة بالعمل في الأماكن المرتفعة. وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر:
- (1) الانزلاق أو التعثر أو السقوط في المياه والفرق
 - (2) الانجراف بفعل المياه المندفعة بسرعة مما يتسبب بوقوع إصابات أو الفرق
 - (3) التعرض للاصطدام من قبل وسائل النقل البحرية
 - (4) السقوط في المياه مع معدة كهربائية والتعرض لصدمة كهربائية

2. التدريب والكفاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من أن برامج التدريب المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية تتوافق مع المتطلبات الآتية:
- (1) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (5) - التدريب والتوعية والكفاءة
 - (2) الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - الآلية (7.0)، تسجيل الممارسين ومقدمي الخدمات في مجال السلامة والصحة المهنية
- (ب) على أصحاب العمل توفير برنامج تدريبي مناسب للتأكد من أن كافة الأشخاص المشاركين في الأعمال التي تتم على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها يتمتعون بالفهم والمعرفة والمهارات اللازمة لأداء كافة المهام بأمان.
- (ج) يجب توفير التدريب للعاملين المعرضين للمخاطر قبل إسناد العمل إليهم، وأن يتضمن التدريب العناصر التالية كحد أدنى:
- (1) أنواع معدات الحماية الواجب استخدامها في الموقع بما في ذلك:
 1. أدوات الطفو
 2. نظام لمنع السقوط أو نظام لإيقاف السقوط
 - (2) أخطار السقوط المرتبطة بالعمل المطلوب استكماله
 - (3) آليات استبعاد أجهزة الحماية من السقوط من الخدمة لإصلاحها أو استبدالها
 - (4) طرق تحديد أدوات الحماية من السقوط
 - (5) متطلبات صيانة وفحص المعدات
 - (6) آليات ارتداء وخلع أدوات الحماية، مع منح كل من العاملين فرصة استخدام الأداة ضمن تدريب ميداني
 - (7) نقاط قوة المعدات وحدود الوزن الخاصة بها
- (د) على أصحاب العمل التأكد من توفر مسعف مؤهل، ومدرب على الإنعاش القلبي الرئوي (CPR)، وعلى دراية بمهارات كل من الإنقاذ والعلاج في حالات الفرق، وذلك بشكل دائم عند تنفيذ كافة العقود (المشاريع) التي تشمل العمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية.
- (هـ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) تدريب كافة العاملين على تشغيل جرس الإنذار مع ممارستهم المنتظمة لتدريبات الإنقاذ
 - (2) تدريب كل شخص على ما يلزم فعله في حالات الطوارئ
 - (3) تدريب كل شخص على إجراءات الإنقاذ
- (و) على أصحاب العمل التأكد من أن الأشخاص الذين عليهم توفير متطلبات السلامة من المياه لأغراض العمل فوق المسطحات المائية يحملون شهادة سارية المفعول في الإسعاف الأولي.

(ز) على أصحاب العمل توفير تدريبات تنشيطية إن توفر لهم سبب للاعتقاد بأن أي من العاملين المعنيين الذين سبق تدريبهم لا يملكون الفهم والمهارات المطلوبة وفق هذا الدليل. ويجب لمحتويات هذا التدريب أن تكون مماثلة للتدريب الذي تلقوه سابقاً. والظروف التي تتطلب إعادة التدريب تشمل التالي على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) عندما (وقبل أن) يطرأ تغيير على مهمة العمل
- (2) عندما يطرأ تغيير على نوع المعدات المستخدمة
- (3) عندما يتم التعرف على خطر جديد في بيئة العمل

(ح) على صاحب العمل تكرار التدريب حيث يكشف الفحص الدوري أو يكون هناك سبب للاعتقاد بوجود انحراف عن إجراءات العمل المطبقة.

(ط) على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجل بالتدريبات اللازمة يتضمن ما يلي:

- (1) الاسم ورقم بطاقة الهوية
- (2) رقم بطاقة الهوية الإماراتية للمتدرب
- (3) موضوع (موضوعات) التدريب
- (4) تاريخ (تواريخ) التدريب
- (5) المؤسسة الموفرة للتدريب إن وُجدت
- (6) الشخص مقدم التدريب (أو الأشخاص)



3. المتطلبات

1-3 المهام والمسؤوليات

1-1-3 أصحاب العمل

(أ) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-5).

(ب) على أصحاب العمل التأكد من إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (2) - إدارة المخاطر، لتحديد المخاطر المتعلقة بالعمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها. وعليهم تطبيق إجراءات التحكم وممارسات العمل الآمن اللازمة للحد من تعرض العاملين إلى مهمة (مهام) قد تتسبب بوقوع إصابات.

(ج) على أصحاب العمل تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً لما يلي:

- (1) التخطيط والتنظيم والإشراف الجيد والمناسب بشأن كافة الأعمال التي تتم على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها
- (2) الإدارة المناسبة لمخاطر السقوط في المياه والفرق
- (3) وضع إجراءات التحكم المناسبة للإنقاذ أي شخص يسقط في المياه
- (4) الفحص الجيد لكافة معدات الطوارئ والإنقاذ
- (5) أن الأشخاص المشاركين في العمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها مدربون ومؤهلون
- (6) أن كافة العاملين المطلوب منهم تأدية عمليات السلامة من المياه مؤهلون في تنفيذ المهارات المطلوبة ويحملون المؤهلات اللازمة
- (7) امتثال كافة العاملين لتعليمات السلامة الخاصة بالعمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها

2-1-3 العاملون

(أ) على العاملين تأدية مهامهم ومسؤولياتهم وفقاً للمتطلبات العامة للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للصحة والسلامة والصحة المهنية - العنصر (1) - الأدوار والمسؤوليات والتنظيم الذاتي، القسم (3-2-7).

(ب) على العاملين:

- (1) الالتزام بالمعلومات التي يوفرها صاحب العمل فيما يتعلق باستخدام المعدات
- (2) إتباع ممارسات العمل الآمن وآليات التشغيل التي يحددها صاحب العمل
- (3) استخدام معدات الحماية الشخصية والمعدات الأخرى وتجهيزات السلامة المناسبة التي يوفرها صاحب العمل لتنفيذ العمل وفقاً لأية تدريبات أو تعليمات تلقوها
- (4) التأكد من أن المشرف على العمل وغيره من العاملين على دراية ومعرفة بموقعهم ومنطقة عملهم

- (5) الإلمام بإجراءات الاستجابة في حالات الطوارئ وكيفية دق جرس الإنذار
(6) الإبلاغ عن أي نشاط أو عيب يعتقدون أنه من الممكن أن يمثل خطراً على سلامتهم أو سلامة شخص آخر

2-3 التخطيط والتقييم

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) أن هناك آليات عمل وإجراءات تحكم فعالة يتم تطبيقها لإدارة أنشطة العمل بأمان ودون مخاطر على الصحة
- (2) في حال قطاع البناء والإنشاء، أن يتم إدراج متطلبات العمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها في خطة السلامة والصحة المهنية في مرحلة استدرج العطاءات، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
- (3) في حال قطاع البناء والإنشاء، أن يتم إدراج نظم العمل الآمن ذات الصلة وقواعد العمل في الموقع في خطة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء، وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (53.0) - إدارة السلامة والصحة المهنية أثناء أعمال البناء والإنشاء
- (ب) عند التخطيط للعمل على المسطحات المائية أو فوقها أو بجوارها، على أصحاب العمل مراعاة احتمال وجود مخاطر خاصة مرتبطة بالمياه، على سبيل المثال:
- (1) سقوط أشخاص في المياه من أعلى المنشآت أو السقالات
- (2) الإضاءة غير المناسبة وضعف الرؤية
- (3) ملامسة المعدات الكهربائية للمياه
- (4) صعوبة القيام بالإنقاذ
- (5) تيار المياه والبيئة المحيطة
- (6) الأشخاص غير القادرين على السباحة

3-3 معدات الحماية الشخصية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من إتباع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (2.0) - معدات الحماية الشخصية.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) أن كافة العاملين يرتدون أداة طفو شخصي (Personal Flotation Device- PFD) ملائمة لهم من النوع الأول أو النوع الثاني في حال وجود خطر الغرق
- (2) أن كافة العاملين يرتدون أحذية مانعة للانزلاق
- (3) أنه يتم تطبيق إجراءات التحكم المناسبة للحماية من السقوط
- (4) أن العاملين يتحققون من كون معدات الحماية الشخصية الخاصة بهم في حالة جيدة قبل وأثناء وبعد الاستخدام



4-3 الصحة والنظافة

- (أ) عند القيام بعمل في فصل الصيف أو في درجات حرارة مرتفعة، على أصحاب العمل التأكد من إتباع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (11.0) - السلامة في الحر.
- (ب) عند القيام بعمل في منطقة نائية، أو في منطقة حيث المرافق الصحية غير موجودة أو لا يمكن الوصول إليها سيراً على الأقدام، على أصحاب العمل التأكد من إتباع متطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (8.0) - وسائل الراحة العامة في أماكن العمل.

5-3 الحواجز

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من توفير سياج أو حاجز حيث يوجد خطر تعرض الأشخاص للسقوط في المياه، وهذا يمكن أن يتضمن:
- (1) الممرات المؤقتة والدرابزين والممرات والدرج والسلالم
 - (2) حواجز بشكل الحرف (A) أو درابزين من الأنابيب والمرابط، كما في أعمال السقالات

6-3 علامات التحذير

- (أ) على أصحاب العمل وضع علامات تحذيرية / تنبيهات لإرشاد العاملين في الموقع بشأن الأخطار الموجودة، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة - دليل الممارسة الفني (17.0) - علامات وإشارات السلامة.

7-3 الإضاءة

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) توفير الإضاءة طوال مدة العمل وفق المطلوب لضمان أداء العمل بأمان
 - (2) توفير الإضاءة للأعمال الليلية التي تتم بالقرب من المياه، لا سيما تلك التي تتم في الأنفاق العمودية والزوايا المظلمة والسلالم
 - (3) التوزيع المتساوي للإضاءة لتفادي الظلال الخادعة والوهج
 - (4) أن المنطقة المضاءة تشمل دوماً سطح المياه الأكثر قرباً
 - (5) أن الأضواء الكاشفة الدوارة موضوعة في نقاط استراتيجية للمساعدة في تحديد موقع أي شخص في المياه
 - (6) استخدام أضواء الملاحاة عند الحاجة إليها في أماكن العمل الطافية أو القريبة من الشاطئ

8-3 الآلات والمعدات

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) إخضاع استخدام المعدات الكهربائية لرقابة صارمة

- (2) ألا تكون الأسلاك الكهربائية بطول يجعلها تلامس المياه
- (3) ربط المعدات الكهربائية بحبال لمنعها من السقوط في المياه
- (4) استخدام أجهزة قطع التيار (RCDs) بمستوى حماية 30 ملي أمبير في حال استخدام الأدوات الكهربائية المحمولة

ملحوظة: راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (35.0) - الأدوات المحمولة العاملة بالطاقة

9-3 تيارات المياه والبيئة المحيطة

- (أ) على أصحاب العمل تقييم المنطقة بحثاً عن أي نباتات كثيفة أو مسطحات طينية واسعة قد تعيق جهود الإنقاذ.
- (ب) بعد تقييم عرض وعمق وسرعة أي تيار مائي، يجب توفير الموارد المناسبة للإنقاذ من المياه كما في الجدول (1) أدناه:

النجاة	العاملة بمحركات ونظم الاتصال
موقع العمل قريباً من المياه بما يكفي لأن يصل طوق النجاة عند رميه إلى شخص في المياه، فيجب أن يتوفر في موقع العمل طوق نجاة مربوط بحبل	موقع العمل بعيداً جداً عن المياه بحيث يتعذر وصول طوق النجاة عند رميه إلى شخص في المياه، فإنه يجب: توفير قارب مزود بمحرك وجهاز ويسهل الوصول إليه وبه خزان وقود مملوء دائماً. كما يجب أن يكون القارب قابلاً للعمل بالتجديف ومزوداً بمجاديف في حال تعطل المحرك. ويجب أن يكون القارب ذا حجم مناسب ومزوداً بسترات النجاة الملائمة تعيين مُشغِّل للقارب يظل بالقرب منه في كافة الأوقات. ويجب على مُشغِّل القارب امتلاك جهاز اتصال يتيح للعاملين المتواجدين على جسر أو على الأرض الاتصال بمُشغِّل القارب توفير أنظمة اتصال تفصل بينها مسافة لا تزيد عن 400 متر فوق الجسر/الأرض، أو التأكد من تواجد شخص فوق الجسر/الأرض يحمل جهاز اتصال اختبار أنظمة الاتصال في بداية كل مناوبة وعند استئناف العمل بعد أوقات الراحة حيث تزيد المسافة من الأرض عن 400 متر أو يجري العمل في أكثر من موقع فوق جسر، فيجب توفير قارب مزود بمحرك مع مُشغِّل للقارب على كلا الضفتين

الجدول (1): موارد الإنقاذ

10-3 المنصات ومعايير / سلالم السفن

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن المنصات ومعايير / سلالم السفن بعرض أربعة ألواح على الأقل (800 مم) ومزودة بدرابزين حماية وحواجز عند مستوى القدم على كافة الحواف التي قد يقع منها شخص في المياه
- (2) توفير حواجز أو أسيجة آمنة
- (3) وضع لافتات تحذيرية على كافة الحواف والحدود القريبة من المياه بشكل يسهل فيه رؤيتها من قبل العاملين عند اقترابهم من نقطة الخطر
- (4) حيث يتم إقامة المنصات أو معايير / سلالم السفن فوق مياه تتأثر بالمد والجزر، يجب تثبيت ألواح السطح حتى لا تنتزع من أماكنها عند ارتفاع المياه أو بفعل الرياح القوية
- (5) توفير مسكات يد إضافية كإجراء احتياطي في حال وجود رياح قوية
- (6) أن الصنادل والجسور والمنصات العائمة وما شابه التي تستخدم كمنصات عمل قد تم بناؤها بشكل مناسب وأنها ثابتة بما يكفي لتفادي سقوط الأشخاص نتيجة تحركها

ملحوظة: راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (23.0) - العمل في الأماكن المرتفعة

11-3 السلالم

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) أن يكون التعامل مع السلالم وفقاً للإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (37.0) - السلالم
- (2) أن تكون السلالم سليمة وملائمة من حيث الطول والقوة
- (3) أن يتم ربط السلالم بشكل آمن لمنع الانزلاق
- (4) في حال تثبيت السلالم بشكل دائم بمرففق فوق المياه، فإنه يجب تزويدها بأطواق أمان

12-3 شباك السلامة وأحزمة السلامة

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) يجب تأمين شباك السلامة بالشكل المناسب وتعليقها على مسافة مناسبة فوق المستوى الأعلى للمياه حتى يظل أي شخص تلتقطه الشبكة واضحاً ولضمان سهولة وصول قارب الإنقاذ إليه
- (2) يجب استشارة الجهات المصنعة بشأن نوعية الشباك الأكثر ملائمة لطبيعة العمل الذي سيتم القيام به والظروف السائدة
- (3) يجب استخدام أحزمة السلامة كحل أخير في حال تعذر تطبيق إجراءات مادية شمولية للحماية والوقاية من السقوط.

ملحوظة: راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (23.0) - العمل في الأماكن المرتفعة

13-3 نظافة الموقع

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
- (1) تخزين الأدوات والحبال وغيرها من المواد التي ليست قيد الاستخدام والتخلص فوراً من أية نفايات
 - (2) رص المواد المعدة للاستخدام بشكل محكم، على يكون ارتفاع الرص، لا سيما على الجسور والمنصات العائمة، بما لا يتجاوز ارتفاع منصتي تحميل
 - (3) معالجة الأسطح الزلقة على الفور لإنها شديدة الخطورة
 - (4) رش الرمل على الأسطح الزيتية أو الدهنية أو معالجتها بملح للاستخدامات الصناعية أو الرمل (أو نوع آخر من المواد الماصة المناسبة)
 - (5) ملء صواني جمع التنقيط بالرمال ووضعها أسفل كافة الماكينات للحيلولة دون تكون أسطح زيتية وزلقة، وكذلك للحد، لا سيما على الجسور والمنصات العائمة، من أخطار الحريق
 - (6) تنظيف كافة الانسكابات بأسرع وقت ممكن، وأن يكون في الموقع أدوات لمعالجة الانسكابات وبها أذرع يمكن مدها فوق المياه
- ملحوظة: راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - دليل الممارسة الفني (8.0) - وسائل الراحة العامة في أماكن العمل

14-3 الأحوال الجوية

- (أ) على أصحاب العمل الحصول على توقعات الأحوال الجوية المحلية وتعميمها على العاملين في بداية كل يوم عمل أو كل مناوبة عمل. ويعتبر الطقس الحار والأمطار والرياح الشديدة والضباب وسديم البحر أخطار محتملة.
- (ب) على أصحاب العمل مراقبة الأحوال الجوية لتبين أي تدهور فيها خلال أوقات العمل، وإيقاف العمل في حال استجد خطر أحوال جوية قد تحول دون تنفيذ العمل بأمان.

15-3 الإسعافات الأولية

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من توفر مسعف مؤهل، ومدرب على الإنعاش القلبي الرئوي (CPR)، وعلى دراية بمهارات كل من الإنقاذ والعلاج في حالات الفرق، وذلك بشكل دائم في كافة العقود (المشروعات) التي تستلزم العمل على المياه أو فوقها أو بالقرب منها، وفقاً لمتطلبات الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة لإمارة أبوظبي - دليل الممارسة الفني (4.0) - الإسعاف الأولي وعلاج حالات الطوارئ الطبية.
- (ب) الشخص الأمثل للحصول على تدريب بهذا المستوى ينبغي أن يكون الشخص المسؤول عن قارب الإنقاذ.

16-3 الإنقاذ

- (أ) على أصحاب العمل مراعاة النقاط الرئيسية التالية عند إنقاذ شخص من الفرق:
- (1) اختيار الطريقة الأكثر أماناً لإنقاذ الشخص المصاب أو سحب الضحية. وفي حال الأشخاص الذين يظهرون وعياً واستجابة، يجب على المنقذين البقاء على الأرض، إن أمكن ذلك، ومد اليد أو عصا، أو إلقاء حبل أو أداة طفو
 - (2) عند إخراج الشخص المصاب من المياه، يجب حمله ورأسه منخفض عن مستوى الصدر للحد من خطر استنشاق القيء
 - (3) توفير العلاج لحالات الفرق وللآثار المحتملة للتعرض للبرد
 - (4) التأكد من أن العاملين يتلقون المعالجة الطبية المناسبة (مثل الفحص من قبل طبيب)، حتى لو بدا عليهم أنهم قد تعافوا جيداً
- ملحوظة: راجع الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية - العنصر (6) - إدارة حالات الطوارئ

17-3 أدوات الطفو

- (أ) على أصحاب العمل التأكد من ارتداء العاملين لأداة طفو شخصية (PFD) ملائمة لهم من النوع الأول أو النوع الثاني كتمارين قياسية.
- (ب) على أصحاب العمل التأكد من ملائمة أدوات الطفو لطبيعة العمل والأخطار المترتبة عليه، ومن مطابقتها للمعايير الدولية المتعارف عليها، بالإضافة إلى أنها:
- (1) تتيح حرية حركة مناسبة للأشخاص المطالبين بارتدائها والعمل بها
 - (2) تتمتع بقدرة طفو تكفي لرفع الأشخاص إلى السطح والحفاظ عليهم طافين ووجوههم إلى الأعلى
 - (3) يسهل ربطها بالجسم
 - (4) يسهل رؤيتها بوضوح
 - (5) قادرة على تحمل التعامل الخشن
 - (6) تستلزم الحد الأدنى من الصيانة (الأنواع القابلة للنفخ تحتاج إلى فحص متكرر)
 - (7) ليست عرضة لأن تعلق أو تنشب تحت المياه
 - (8) مزودة بأضواء قابلة للتثبيت من النوع الذي يشتعل تلقائياً

18-3 طرق الوصول: النقل عبر المياه

- (أ) عندما تقع أماكن العمل فوق المياه ولا يمكن الوصول إليها إلا باستخدام قوارب لحمل الركاب، فيجب لهذه القوارب أن تخضع للمتطلبات الرئيسية لتشريعات النقل البحري وخفر السواحل في إمارة أبوظبي والخاصة بقوارب حمل الركاب. وهذه المتطلبات تتضمن:
- (1) تسجيل هذه القوارب لدى السلطات المعنية قبل الشروع باستخدامها
 - (2) تجديد تسجيل القوارب سنوياً
 - (3) السماح للقوارب بالعمل فقط ضمن عدد محدد من الركاب وفقاً لحجمها

(ب) يجب تزويد المركبات المائية بأدوات إنقاذ الأرواح ومكافحة الحريق اللازمة وفقاً لمتطلبات خفر السواحل وغيره من الهيئات التنظيمية المعنية. وهذا قد يتضمن ما يلي:

- (1) سترات النجاة المعتمدة من النوع الأول أو النوع الثاني
- (2) طوق (أطواق) النجاة المتصلة بحبل متين قابل للطفو
- (3) جهاز اتصال راديو عالي التردد (VHF) إذا كان طول القارب يتجاوز 10.7 متراً
- (4) سُعلات الاستفائة
- (5) صندوق الإسعافات الأولية
- (6) طفاية (طفائيات) حريق بودرة جافة أو رغوية

19-3 أطواق النجاة وحبال الإنقاذ

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) تزويد أطواق النجاة، التي يبلغ قطرها الخارجي عادةً 765 مم، بحبل نجاة قابل للطفو يبلغ طوله 30 متراً وبه عقدة كل 3 أمتار لتسهيل الإمساك به
- (2) يجب لحبال النجاة أن تكون طويلة بما يكفي للتعامل مع كافة حالات المد والجزر، أو مع ارتفاع مكان العمل فوق المياه، أو مع شخص يسحبه التيار
- (3) يمكن لأطواق النجاة أن تكون مصنوعة من مادة الفلين المغطاة بالقماش، أو من رغوة البولي يورثان المغطاة بمادة عديد كلوريد الفينيل (Poly(vinyl chloride)- PVC) الصلبة
- (4) إذا كان العمل يتم ليلاً، فيجب استخدام أضواء معتمدة من النوع الذي يضيء تلقائياً
- (5) إجراء فحوص يومية للتأكد من وجود أطواق النجاة وحبال الإنقاذ في أماكنها المناسبة ومن صلاحيتها للعمل

20-3 حبال الإمساك/ الإلقاء

(أ) على أصحاب العمل التأكد من أن حبال الإمساك/ الإلقاء:

- (1) مربوطة بمكان العمل، أو بأماكن أخرى باتجاه تحرك التيار، لمنح الشخص شيء يتمسك به في حالات الطوارئ
- (2) طويلة بما يكفي لمراعاة الارتفاع والانخفاض الطبيعي للمد والجزر
- (3) من النوع القابل للطفو مع وجود عوامة دالة على طرفها الحر

(ب) عند استخدام الحبال:

- (1) يجب تجنب أن تكون أطرافها حرة الحركة لتفادي مخاطر الاصطدام بالقوارب أو إعاقته
- (2) يجب أن تخضع لفحوص يومية للتأكد من أنها لا تزال في أماكنها وصالحة للعمل

21-3 متطلبات الإنقاذ

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

- (1) تدريب كافة العاملين على تشغيل جرس الإنذار مع الممارسة المنتظمة لتدريبات الإنقاذ
- (2) أن مشغلي كافة القوارب والمركبات المائية حاصلون على التراخيص اللازمة
- (3) في حال استخدام قارب أو طوق نجاة لإنقاذ شخص سقط في المياه، يجب إيقاف كافة الأعمال حتى الانتهاء من استخدام القارب أو طوق النجاة وإعادة تجهيزه للاستخدام التالي
- (4) أن الأشخاص الذين عليهم توفير متطلبات السلامة من المياه أثناء العمل فوق المسطحات المائية حاصلون على شهادة سارية في الإسعاف الأولي

1-21-3 قارب الإنقاذ

- (أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:
 - (1) أن القوارب مرخصة بشكل سليم في إمارة أبوظبي وخاضعة للصيانة وفقاً لمتطلبات الجهة المصنعة
 - (2) أن القوارب يتم تشغيلها من قبل عاملين مؤهلين وحاصلين على الرخص اللازمة في إمارة أبوظبي
 - (3) أن القوارب تخضع للفحص من قبل شخص مؤهل قبل استخدامها للتأكد من أنها صالحة للتشغيل وليس فيها أي تسريب للمياه أو تسريب للوقود أو تلف في الهيكل أو غيرها من الظروف التي قد تجعل القارب غير آمن عند استخدامه
 - (4) حيث تستدعي الظروف، يفضل استخدام القوارب القابلة للنفخ حيث إنها توفر فرصة أفضل لرفع الشخص على متنها دون تعريضه لإصابات
 - (5) في حال العمل في مياه معرضة لحركة المد والجزر أو سرعة التدفق، يجب أن يكون هناك قارب مزود بمحرك وبجهاز للتشغيل الذاتي مثبت على المحرك
 - (6) يجب لمحركات القوارب، إن لم تكن مشغولة في دورية، أن تخضع للفحص الدوري لضمان صلاحيتها الكاملة للتشغيل
 - (7) يجب لقوارب الإنقاذ أن تحمل ثلاثة مجاديف لتعويض فقدان أي منها في المياه
 - (8) يجب لمسند المجداف أن يكون قابلاً للإزالة ومربوطاً بالحبال بحيث يمكن أن يتعلق على جانب القارب دون أن يفقد
 - (9) يجب لقوارب الإنقاذ أن تكون مزودة بحبال إمساك وأن تحمل على الأقل أداة طفو شخصي (PFD) واحدة من النوع الأول أو الثاني أو الرابع (أداة طفو محمولة) مصممة للاستخدام في أعمال الإنقاذ
 - (10) أن يكون هناك تواصل دائم وفعال في الاتجاهين بين القارب والشاطئ
 - (11) حيث يلزم العمل ليلاً، يجب تزويد القارب بضوء كشاف قوي
 - (12) أثناء سير العمل، يجب لقوارب الإنقاذ أن تكون مأهولة باستمرار وقائمة بأعمال الدورية من قبل مراكبية ذوي خبرة ومدربين على الإسعاف الأولي والإنعاش وآليات الاستجابة في حالات الطوارئ
 - (13) يجب أن يتواجد شخصان على الأقل على أي قارب كي يكون بإمكان أحدهما الاهتمام بالشخص الموجود في المياه

(14) في حال قوارب الإنقاذ الكبيرة، يجب تزويدها بسلم جانبي للصعود أو وسيلة مشابهة للمساعدة في إنقاذ أي شخص فاقد الوعي من المياه

(15) وجود معدات الإسعافات الأولية المناسبة على متن القارب

2-21-3 آلية الإنقاذ

(أ) على أصحاب العمل التأكد مما يلي:

(1) التحقق دورياً من عدد الأشخاص المتواجدين في العمل للتأكد من عدم غياب أي منهم

(2) أن يكون العمل بشكل مجموعات من شخصين كي يكون هناك دوماً شخص لتشغيل جرس الإنذار

(3) أن يتلقى كل شخص التدريب على كيفية التصرف في حالات الطوارئ

(4) أن تتكون آلية الإنقاذ من:

1. نظام محدد لتشغيل جرس الإنذار

2. نظام محدد يتم التمرين عليه لتوفير مرافق وخدمات الإنقاذ

3. نظام محدد لنقل الأشخاص إلى المستشفى سواء للفحص أو للمعالجة نتيجة الإصابة

3-21-3 الفحص

(أ) على أصحاب العمل التأكد من جاهزية نظم الحماية المتعلقة بالعمل فوق المسطحات المائية ومن قدرتها على أداء المهام المطلوبة منها. ولهذا، يجب تطبيق آلية للفحص والصيانة تتضمن النقاط التالية كحدٍ أدنى:

(1) إدراج تعليمات الجهات المصنعة للمعدات ضمن إجراءات الفحص والصيانة الوقائية

(2) إخضاع كافة معدات الحماية المتعلقة بالعمل فوق المسطحات المائية للفحص قبل كل استخدام، مع إجراء فحص موثق على فترات زمنية لا تتجاوز 6 أشهر، أو وفقاً لتعليمات الجهات المصنعة

.4. المراجع

- *State of California, Department of Boating and Waterways, "Safe Boating Hints on Personal Flotation Devices".*
- *Transport Safety Victoria (Australia), Marine Safety, "Personal Flotation Device Buyers Guide."*



5. سجل تعديل الوثيقة

رقم الإصدار	تاريخ المراجعة	وصف التعديلات	الصفحة / الصفحات
4.1	16 فبراير 2026	الإصدار الأول باللغة العربية	--



امسح رمز الاستجابة السريعة لزيارة
منصات التواصل الاجتماعي الخاصة بنا
Scan the QR code to visit our social
media platforms